البيوع المختلف فيها

المسألة الأولى: حكم بيع المصحف وشرائه

اختلف العلماء في بيع المصحف، فذهب الأئمة الأربعة إلى جواز الشراء، واختلفوا في البيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع المصحف، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، وابن حزم.

القول الثاني: يكره البيع دون الشراء، وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

القول الثالث: لا يجوز بيعه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

أدلة القائلين بالمنع:

- ١. عن ابن عمر في، قال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.
- ٢. كان أصحاب رسول الله على يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظمون ذلك.
 - ٣. يجب صون القرآن من أن يكون في معنى السلع المبتذلة بالبيع.

أدلة القائلين بالجواز:

- ١. الأصل في البيع الحل، وقد قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)
- ٢. أنه بيع مشتمل على منفعة، بل هي أعظم منفعة على الإطلاق، فصح بيعه
- ٣. إن في بيعه سببًا في نشره، وفي نشره انتشارًا للعلم وهو مقصد شرعي مطلوب، وإذا
 كانت بنية صالحة كان من العبادات.
- 3. ذكر بعضهم أن البيع يقع على الجلد، والورق، وبيع ذلك مباح، والصحيح أن البيع يقع على الجميع، الكتاب والمكتوب، ولو جرد الكتاب من المكتوب لذهب أكثر سعره، ولقلت الرغبة فيه، ولو قيل: إن البيع للورق وعمل الأيدي لكان أوجه، كما قال الشعبي رحمه الله،

أدلة من فرق بين البيع والشراء:

- ١. عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: اشترها، ولا تبعها.
- ٢. أن في شراء المصحف دليلاً على الرغبة فيه، بخلاف البيع.

والحقيقة أنه لو كره البيع لكره الشراء؛ لأنَّ الشراء سبب في وجود البيع، وفي تفريقهم بين البيع والشراء يظهر أنَّ الكراهة كراهة تنزيه، وأنَّه ينبغي أن يبذل كتاب الله، ولا يؤخذ عوض عليه، والراجح أن بيعه وشراءه جائز، وليس فيه أدنى شبهة.

المسألة الثانية: حكم سارق المصحف، اختلف العلماء في حكم سارق المصحف على أقوال، ومنها:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ سارق المصحف لا تقطع يده، واختاره من الحنابلة أبو بكر والقاضي؛ وذلك لأنَّه يدخر لا للتمول، بل للقراءة، والوقوف على ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به، وهذا يعني أنَّه ليس بمال؛ لأنَّ المال هو ما يتمول.

بينما علل بعض العلماء عدم وجوب القطع؛ لأنَّ له فيه حق التعليم، فليس له منعه عمن يحتاج إليه.

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، وأبو الخطاب، من الحنابلة إلى وجوب القطع في سارق المصحف إذا بلغت قيمته ما تقطع فيه اليد.

المسألة الثالثة: حكم إبدال المصحف بمصحف آخر

هذه المسألة إنما تناقش في مذهب من يمنع، أو يكره بيع المصحف، وأما من أجاز بيع المصحف فالاستبدال مثله، أو أولى.

قال ابن رجب: "لو أبدل مصحفًا بمثله جاز، بخلاف ما لو باعه بثمن.

وذكر أبو بكر في المبادلة هل هي بيع أم لا؟ على روايتين، وأنكر القاضي ذلك، وقال هي بيع بلا خلاف، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه."

المسألة الرابعة: حكم بيع المصحف للكافر

ذكر الحطاب من المالكية، والعراقي، والنووي، وابن حجر، بأنه لا خلاف في تحريم بيع المصحف للكافر.

واختلفوا في صحة البيع لو وقع على قولين:

القول الأول: يصح البيع، ولا ينقض شراؤه، ويجبر على إزالة ملكه عنه ببيع، أو هبة، أو صدقة، أو نحو ذلك، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية.

القول الثاني: البيع باطل، وعليه أكثر المالكية، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

دليل من قال بصحة البيع:

إنّه بيع توفرت فيه شروطه، وليس من شرط صحة البيع إسلام المتعاقدين، والكافر لا يعتقد لا يستخف بالمصحف؛ لأنّه يعتقد أنه كلام فصيح، وحكمة بالغة، وإن كان لا يعتقد أنّه كلام الله عز وجل، وإبطال البيع يحتاج إلى دليل خاص، ولا يوجد نص من الشارع على بطلان العقد، كما جاء النهي عن تزويج المشركين، والنكاح منهم، وأمّا إجباره على إزالة ملكه؛ فلأنه لا يعظمه حق التعظيم، خاصة عند من يرى وجوب الطهارة لمسه.

دليل من قال البيع باطل:

- 1. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله عنها: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. وفي لفظ (مخافة أن يناله العدو).
- ٢. قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}، ومن تعظيم القرآن تنزيهه وإبعاده عن القاذورات، وعندما يكون القرآن عند الكفار، فيه تعريض لذلك، وإهانة له، وكلهم أنجاس، لا يغتسلون من جنابة، ويأكلون الميتة.
- ويناقش: بأن نجاسة الكفار نجاسة معنوية، ولذلك يباح أكل طعامهم، ولبس ما نسجوه من الثياب.
- ٣. إذا كان يمنع من استدامة ملكه له، كما لو ملكه بإرث ونحوه، فيمنع من تملكه ابتداء من باب أولى، كنكاح المسلمة.

الراجح من الخلاف:

القول بصحة البيع أقوى حجة من القول ببطلان العقد، ولو قيل: إن كان الحامل له على الشراء معرفة الإسلام، وكان يرجى إسلامه صح البيع، وقد أذن بعض الصحابة أن يكتب القرآن رجل ذمى، ولم يمنع الكافر من سماع كلام الله، وكتب

الرسول الله الآية للكافر حين أرسل إلى هرقل الروم كتابًا يدعوه فيه إلى الإسلام، وفي الكتاب (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا}، وحكم القرآن لا يختلف عن حكم الآية.

المسألة الخامسة: حكم بيع الفيل

ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز بيع الفيل؛ لأنه حيوان مشتمل على منفعة، منها حمل الأثقال، واستعماله للقتال، ولم يرد فيه نص بالنهي عن اقتنائه.

قال الكاساني: "ويجوز بيع الفيل بالإجماع؛ لأنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعًا."

وقال النووي: "وكذلك القرد والفيل والهرة ... فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف." وقيل: لا يجوز بيع الفيل؛ لأنه نجس، وهو رواية في مذهب الحنابلة، والقول الأول أصح.

المسألة السادسة: حكم بيع القرد

اختلف العلماء في بيع القرد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيعه مطلقًا، وهو المختار في مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية. القول الثاني: لا يجوز بيعه مطلقًا، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، ومذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة.

القول الثالث: إن كان بيعه من أجل اللهو واللعب لم يصح بيعه، وإن كان لحفظ المتاع والحراسة صح، وهذا هو الراجح من مذهب الحنابلة.

أدلة المانعين:

- ١. ذكر ابن عبد البر رحمه الله، الإجماع على أنه لا يجوز بيعه، حيث قال: ولا أعلم
 بين العلماء خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه.
- ٢. إنَّ القرد حيوان لا يؤكل، فلا يجوز شراؤه للأكل، ولا منفعة فيه فيحل بيعه، واللهو به واللعب لا يسوغ بذل المال في تحصيله، وما قيل: إنه يحفظ المتاع فهي منفعة يسيرة ليست مقصودة.

ويجاب: بأن حفظ المتاع ليست منفعة يسيرة، فهذا الكلب المحرم اقتناؤه اغتفر اقتناؤه لمصلحة حراسة الماشية، وهي من المتاع، بل إن حفظ المتاع أولى من منفعة شراء الطاووس للونه، والطير لصوته، فكيف يقلل من منفعة الحراسة.

أدلة القائلين بالجواز:

- ١. لم يرد نص في النهي عن بيعه، أو اقتنائه، والأصل الحل.
- أنه حيوان مشتمل على منفعة، فهو يحفظ المتاع، ويحرسه، وكل ما كان كذلك كان
 مالًا يجوز بيعه وشراؤه.

الراجح: جواز بيعه وشرائه؛ لأن الأصل الجواز، ولاشتماله على منفعة مباحة.

المسألة السابعة: حكم بيع السم

السم إذا كان لا ينتفع به لم يجز بيعه؛ لأنَّ من شروط البيع اشتمال المبيع على منفعة مباحة، أمَّا إن خالط السم نجاسة، وكان يمكن الانتفاع به في غير الأكل كان الخلاف فيه راجعاً إلى اشتراط الطهارة في المبيع، وهي مسألة خلافية بين الحنفية والجمهور.

والراجح جواز بيع النجس إذا كان مشتملًا على منفعة، ولم يرد نص في النهي عن بيعه بذاته، ولم يكن المقصود منه الأكل.

وإن كان السم يقتل كثيره، وينفع قليله كدواء ونحوه، وكانت عينه طاهرة، فقد اختلف العلماء في حكم بيعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيعه، سواء كان السم من الحشائش أو من الحيات؛ لجواز بيع كل عين جرى تمولها والانتفاع بها، وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

القول الثاني: لا يجوز بيعه مطلقًا، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: التفريق بين سموم الحشائش، وبين سموم الحيات، فيحرم بيع سموم الأفاعي، ويجوز بيع سموم الحشائش، وهذا مذهب الحنابلة.

والراجح هو القول الأول، وعمل الناس اليوم على هذا؛ لأنَّ السموم اليوم تعتبر مالًا، لها قيمة معتبرة، فعن طريق السموم يتخلص الإنسان من الحشرات الضارة، والتي تفسد البيوت والأطعمة، كما أن بعض السموم تخلص التربة والمحاصيل

الزراعية من بعض الآفات التي تلحقها، ويستفيد منه بعض الصيادلة في قتل بعض الميكروبات، والفيروسات التي تصيب بدن الإنسان.

المسألة الثامنة: حكم بيع الكلب

اختلف العلماء في حكم بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيعه مطلقًا، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا يجوز مطلقًا، وهو مذهب الجمهور.

القول الثالث: يجوز بيع الكلب المأذون باتخاذه، ككلب الصيد والحراسة ونحوهما، ولا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه، اختاره بعض المالكية.

وقد ورد النهي عن ثمن الكلب في أحاديث في الصحيحين، واختلف موقف الفقهاء منها، فمنهم من أخذ بها، ورأى أنَّ علة النهي هي النجاسة كالجمهور، ومنهم من رأى أنَّ الكلاب طاهرة، ورأى أنَّ علة النهي عن ثمنها مرتبط بالنهي عن اقتنائها، فما أبيح اقتناؤه يجوز الانتفاع به وبيعه، وما لا يجوز اقتناؤه لا يجوز بيعه، وهذا اختاره بعض المالكية.

ومنهم من ذهب إلى أنَّ أحاديث النهي عن ثمن الكلب منسوخة بأحاديث النهي عن قتلها في آخر الأمر، وإباحة الانتفاع بالمعلم منها دليل على النسخ، وبالتالي أجاز بيعها مطلقًا، المعلم منها وغيره، وهذا مذهب الحنفية.

الراجح:

والقول الراجح هو مذهب القائلين: بعدم جواز بيع الكلب، وجواز اقتناء كلب الصيد ونحوه مما يحتاج إليه، ولو احتاج الإنسان إلى كلب حراسة ونحوه، ولم يجد أحدًا يبذله له إلّا بالبيع، فإنّه يجوز شراؤه بعد أن ينصح بائعه، والإثم على البائع، وإذا كان الإنسان لا يصل إلى حقه إلا عن طريق الشراء فالإثم على من ألجأه إلى ذلك.

المسألة التاسعة: حكم بيع الطيور لصوتها أو للونها

قال النووي: "ويجوز بيع الببغاء، والطاووس، والطيور المسموعة، وإن كانت لا تؤكل؛ فإنَّ التفرج بأصواتها، والنظر إليها غرض مقصود مباح."

وجاء في الإنصاف: "يصح بيع طير الأجل صوته، كالهزار، والبلبل، والببغاء.

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز بيعه إن جاز حبسه، وفي جواز حبسه احتمالان ذكرهما ابن عقيل."

وجاء في تصحيح الفروع: "أما حبس المترنمات من الأطيار، كالقماري والبلابل، لترنمها في الأقفاص، فقد كرهه أصحابنا، لأنه ليس من الحاجات إليه، لكنه من البطر والأشر، ورقيق العيش، وحبسها تعذيب، فيحتمل أن ترد الشهادة باستدامته، وبحتمل أن لا ترد.

وقال في الفصول في موضع آخر: وقد منع من هذا أصحابنا، وسموه سفها، انتهى. ودليل جواز حبس الطير، وأنَّ ذلك ليس تعذيبًا له، ما ورد عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك في يقول: إن كان النبي في ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير.

قال عياض: النغير طائر معروف، يشبه العصفور، وقيل: هي فرخ العصافير، والراجح: أن النغير طائر أحمر المنقار.

وساق الحافظ بعض فوائد الحديث، منها: "جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه.

المسألة العاشرة: حكم بيع الأصنام

القول الأول: ذهب جماهير العلماء إلى تحريم بيع الأصنام مطلقًا عملًا بالحديث المتفق عليه.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى جواز بيعها إذا كان مما يمكن الانتفاع بها بعد كسرها، فإذا أمكن الانتفاع بها فقد وجدت المالية، والتقوم، مما يترتب عليه جواز البيع حينئذ.

القول الثالث: إن اتخذ من جوهر نفيس صح بيعها، وإن اتخذ من خشب ونحوه فلا، اختاره من الشافعية القاضي حسين، والمتولي، وإمام الحرمين والغزالي.

عن جابر بن عبد الله في أنه سمع رسول الله في يقول عام الفتح، وهو بمكة، إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال:

لا هو حرام، ثم قال رسول الله عند ذلك: قاتل الله اليهود إنَّ الله لمَّا حرَّم شحومها، جملوه، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه.

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وجه التفريق بين الخشب والجوهر:

إنَّ الصنعة في الجوهرة تابعة؛ لأنَّها أقل قيمة، وفي الخشب والحجر، هي الأصل، فلا يضمن.

قال ابن المنذر: "في معنى الأصنام: الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه النّاس ممّا لا منفعة فيه إلّا اللهو المنهي عنه، ولا يجوز بيع شيء منه إلّا الأصنام التي تكون من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، إذا غيرت عما هي عليه، وصارت نقرًا، أو قطعًا، فيجوز بيعها والشراء بها."

قال الصنعاني: "الأولى أن يقال: لا يجوز بيعها وهي أصنام؛ للنهي، ويجوز بيع كسرها، إذ هي ليست بأصنام، ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلًا."

المسألة الحادية عشرة: حكم بيع العربون

العربون لغة: التقديم والتسليف.

العربون اصطلاحًا: وهو أن يشتري سلعة، ويعطي البائع درهمًا أو دراهم مثلًا، ويقول: إن تم البيع فهو من الثمن، وإن تركته فهو لك مجاناً. وهو تعريف الإمام مالك.

اختلف العلماء في حكم بيع العربون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز بيع العربون، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه (نهى عن بيع العربان)، وقالوا إنّه بيع مشتمل على غرر.

القول الثاني: البيع صحيح سواءً وقّت أم لم يوقت، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قال سيدنا عمر وابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب ومجاهد، واستدلوا بما رواه البخاري معلقاً، أنّه قال: (اشترى نافع بن عبد الحارث داراً

للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أنَّ عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر، فلصفوان أربع مائة دينار).

القول الثالث: البيع صحيح بشرط أن يكون زمن الخيار محدداً، وهو قول ابن سيرين وبعض الحنابلة وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، واستدلوا على ذلك بقولهم: إنَّ البيع إذا خلا من خيار محدد بوقت كان بمنزلة الخيار المجهول، فيبطل العقد، ولأنَّ البائع لا يدري هل اختار المشتري السلعة أم الرد، فيتضرر بذلك من التعليق.

والراجح هو جواز بيع العربون؛ لأنَّ الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنَّ القول بجوازه يتماشى مع أصل عظيم، وهو أنَّ الأصل في الشروط الجواز والصحة حتى يقوم دليل على المنع، ولم يقم الدليل على ذلك، وكذلك لحاجة النَّاس إلى هذا البيع في هذا الزمن أكثر من أي زمن أخر؛ لاختلاف الأسعار وفقدان الثقة بين الباعة.

المسألة الثانية عشرة: حكم ضع وتعجل

اختلف الفقهاء في مسألة الصلح عن المؤجل ببعضه حالًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

القول الثاني: يجوز، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن القيم.

القول الثالث: لا يجوز إلا في دين المكاتب، وهو قول في مذهب الحنابلة.

والقول بالجواز أقوى دليلًا؛ لأن في منع الناس من هذا إضرارًا بهم فيما لا محذور فيه، والأصل في معاملة الناس الحل حتى يتبين التحريم.

المسألة الثالثة عشرة: التخريج الفقهى لقبض الشيك

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم قبض الشيك، وهل هو قبض لمحتواه أم لا على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: إنَّ قبض الشيك قبض لمحتواه، وهو قول أكثر الفقهاء، ومن المعاصرين سامى حمود، وعلى السالوس، ومجد البوطيبي، وأبرز أدلتهم الأتى:

1- قيام العرف التجاري على أنَّ الشيك يمثل حقاً نقدياً، يجعل حامله يتمتع بكامل الحرية في التصرف فيه على الوجه الذي يريده بيعاً، أو شراءً، أو غير ذلك.

٢- ما روي عن عبدالله بن زبير في إن كان " ياخذ من قوم بمكة دراهم ثمَّ يكتب لهم
 بها إلى مصعب بن زبير بالعراق فيأخذونها منه، فسأل عن ذلك ابن عباس فلم ير
 به باساً .

القول الثاني: إنَّ قبض الشيك ليس قبضا لمحتواه، وممَّن قال به ابن عثيمين، وحسن ايوب، و ابرز ادلتهم الاتي:

1- إنَّ التشريعات والقوانين التي نظمت العمل بالشيك ليست كافية في جعل قبضه قبضا لمحتواه؛ لما يطرأ عليه من ظروف كفقده و ضياعه، فيضيع الحق، أو ينعدم الرصيد لدى المسحوب عليه، أو يجمد، أو يقوم الساحب بوقف الشيك، أو يحجر عليه، أو يفلس، وما إلى ذلك ممَّا يفقد الشيك قيمته، أو يمنع سحبه.

القول الثالث: إنَّ قبض الشيك المصدق هو قبض لمحتواه، حيث فرق أصحاب هذا القول بين الشيكات بحسب نوعها، فبينما اعتبروا إنَّ قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه، قرروا أنَّ قبض الشيك غير المصدق ليس قبضا لمحتواه، وممَّن قال به عبد الله سليمان المنيع، و سعد تركي الخثلان، وحسام الدين عفانة، وصدام عبد القادر عبد الله، كما أنَّه قرار مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن رابطة العالم الاسلامي، وهو قرار مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو قرار هيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد في السعودية.

واستدلوا على رأيهم بنفس أدلة الفريق الأول، غير أنّهم جعلوها منطبقة على الشيك المصدق فقط؛ لأنّه مضمون الدفع بضمان المسحوب عليه له لما يقوم به من حجز قيمة الشيك من رصيد الساحب، فلا يبقى مع ذلك احتمال؛ لعدم سحب الشيك يوم تقديمه، لأي سبب من الاسباب.

بيان الراجح في تخريج هذه الحالات على النحو الاتي.

1-إنَّ قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه، وعليه فإنَّ التقابض به في العقود التي يشترط فيها تقابض البدلين في مجلس العقد كالصرف، صحيح كأنَّه تمَّ بالنقد، وكذلك العقود التي يشترط لصحتها قبض رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق، لو دفع بشيك مصدق كالسلم.

٣-إنَّ قبض الشيك غير المصدق المؤجل، لا يعتبر قبضا لمحتواه، لا يجوز أنَّ يتم التقابض به في العقود التي يشترط فيها التقابض للبلدين أو أحدهما في مجلس العقد.